بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٧
بتاريـــخ :	٢٨/ ١ /٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧١٠

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٢٣٠ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ومديرية التعاون الزراعى بمحافظة المنياحول سداد مبلغ (٦٣٥) جنيهاً قيمة ما تم نشره لحساب المديرية المذكورة .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرارات إشهار تعديل المادة {٥١} من النظام الداخلى لكلاً من الجمعية التعاونية الزراعية بناحيتى الجرنوس وساقولا مركز بنى مزار بناء على موافقة الجمعية العمومية غير العادية وذلك بالوقائع المصرية بناء على طلب مديرية الزراعة بمحافظة المنيا، و بلغت قيمة تكاليف النشر (٦٣٥) جنيهاً ، وقد قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بمطالبة مديرية الزراعة بالمنيا بسداد المبلغ المذكور إلا أنها امتنعت عن السداد وتمسكت بإعفائها على سند من المادة {٦/٥٨} من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بجلســـتها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المادة رقم {١} من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل

بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على أن " تُنشربالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تُنشر بالجريدة الرسمية القرارت الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية ". وأن المادة {٣} من ذات القرار تنص على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يُسمى الوقائع المصرية . وتُنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " . كما تبين للجمعية أن المادة {٥٨} من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية : ــ ١ ــ ..... ٢ــ ..... ٣ــ .....

٦ــ الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بانقضائها أو بحل مجلس الإدارة أو بإسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الإدارة . ٧ــ ....." .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ أن المشرع قد نظم سُبل وإجراءات تأسيس الجمعيات التعاونية فى قانون التعاون الزراعى ، واشترط نشر جميع القرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الأساسى أو إنقضائها على أن يكون النشر بدون مقابل ، وهو ما يستفاد منه أن المشرع أنشأ التزاماً قانونياً على عاتق مديريات الزراعة المختلفة ــ بإعتبارها الجهة الإدارية المسئولة عن تلك الجمعيات ــ والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهمادون أن يكون لأى منهما إرادة فى إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه ،وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى استوجبه المشرع لا خيار فى ادائه من عدمه .

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرارات إشهار تعديل المادة {٥١} من النظام الداخلى لكلاً من الجمعية التعاونية الزراعية بناحيتى الجرنوس وساقولا مركز بنى مزار بالوقائع المصرية وقد بلغت قيمة النشر (٦٣٥) جنيهاً ، بناء على طلب من مديرية الزراعة بالمنيا ، فإن ما قامت به مديرية الزراعة بالمنيا والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لا يُعد عقداً يرتب التزامات متبادلة ، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الالتزام أو التحلل منه ، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين ، الأمر الذى لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من سند ، ويتعين معه رفض هذا الطلب .

لـــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الزام مديرية التعاون الزراعى بمحافظة المنيا أداء مبلغ ٦٣٥ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

سهير// المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة